الحديث المشهور

بين المحدثين و الفقهاء

د / سيد أحمد عبد الحميد كشك

بكلية التربية

جامعة القاهرة / فرع الفيوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث المشهور بين المحدثين والفقهاء

تمهيـــد

تقسيم السنة باعتبار عدد الرواة الناقلين .

قسم المحدثون وجمهور الفقهاء السنة باعتبار عدد الرواة الناقلين لها قسمين : متواتر وآحاد .

بينما يذهب جمهور فقهاء الحنفية الى أن القسمة من هذه الناحية ثلاثية أى : متواتر ومشهور وآحاد .

فالمتواتر : اسم فاعل من التواتر ، والتواتر فى اللغة عبارة عن تتابع أشياء واحدا بعد واحد ، بينهما مهلة ، ومنه قوله تعالى { ثم أرسلنا رسلنا تترى } [أ] ، أو مجيىء الشىء بعد الشىء بعضه فى إثر بعض وترا وترا أو فردا فردا من غير فترة بينهما [١] .

وعلى هذا فالاتفاق على أن معنى التواتر فى اللغة التتابع ، والخلاف على وجود فترة أو عدم وجودها ، والأول أقوى [٢] .

والحديث المتواتر فى اصطلاح المتكلمين والفقهاء - وإن تعددت فيه عبارات العلماء - « هو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حداً يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال ، وأن التواطؤ منهم

فى مقدار الوقت الذى انتشر الخبر عنهم فيه متعذر ، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة فى مثله ، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم ، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم ؛ قطع على صدقه ، وأوجب وقوع العلم ضرورة » (٣) .

وعلى هذا التعريف فشروط المتواتر أربعة هى :

١ - أن يرويه عدد كثير تحيل العادة تواطأهم على الكذب .

٢ - تحقق الشرط السابق فى كل طبقة من طبقات الإسناد .

٣ - أن يكون مستند انتهائهم الحس .

٤ - إفاده خبرهم العلم لسامعه (٤)

والحديث المتواتر له قسمان : لفظى ومعنوى .

فالمتواتر اللفظى : ما تواتر لفظه ومعناه ، أو هو ما اتفقت فيه ألفاظ الرواة ، ومثاله حديث « من كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » (٥) .

والمعنوى : « هو ما تختلف فيه ألفاظ الرواه ، بأن يروى قسم منهم واقعة وغيره واقعة أخرى ، وهلم جر ، غير أن هذه الوقائع تكون مشتملة على قدر مشترك ، فهذا القدر المشترك يسمى المتواتر المعنوى ، أو المتواتر من جهة المعنى » (٦) ، ومثلوا لهذا القسم بأحاديث رفع اليدين فى الدعاء ، فقد ورد عن النبىّ ﷺ نحو مائة حديث تفيد رفع يديه أثناء الدعاء ،

لكنهاجاءت فى مواقع مختلفة ، وكل قضية منها لم تبلغ حدّ التواتر ، لكن القدر المشترك بينها - وهو رفع يديه فى الدعاء - قد ورد فيها جميعا ، فوصل بذلك إلى تواتر المعنى باعتبار مجموع الروايات فى ذلك » (٧) .

ومما هو جدير بالملاحظة أن المتواتر ليس من مباحث علوم الحديث فى الأصل ، يقول بعض العلماء الأعلام : « ليس المتواتر من مباحث علم الإسناد ، إذ هو علم يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه من حيث صفات رواته وصيغ أدائهم ليعمل به أو يترك ، والمتواتر لا يبحث فيه عن رواته بل يجب العمل به من غير بحث لإفادته علم اليقين » (٨) .

ولذا فإدخال المتواتر هنا إنما للإيضاح فقط حيث تابع فيه متأخرو المحدثين الأصوليين والفقهاء .

والآحاد ، أو خبر الواحد - والذى يمثل القسم الثانى من أقسام الحديث - من حيث عدد الرواة الناقلين - **لغة** : الآحاد = جمع أحد بمعنى الواحد .

وفى الاصطلاح - عند المحدثين وجمهور الفقهاء - ما فقد شرطا من شروط المتواتر ، أو هو « الخبر الذى لم تبلغ نقلته فى الكثرة مبلغ الخبر المتواتر سواء أكان المخبر واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أوخمسة ، إلى غير ذلك من الأعداد التى لا يشعر بأن الخبر دخل بها حيز المتواتر » (٩) .

وأخبار الآحاد ، أو خبر الواحد ينقسم الى ثلاثة أنواع - عند المحدثين - هى المشهور والعزيز والفرد أو الغريب .

أما المشهور : فهو موضوع هذه الدراسة ، وسأتناوله بالتفصيل بعد هذا التمهيد بعون من الله تعالى .

والعزيز : هو الذى لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين [١٠] ومعنى هذا « إذا جاء فى السند الواحد اثنان عن اثنين من أول السند الى آخره كان عزيزا ، وإذا زاد فى بعض حلقات السند عن اثنين : ثلاثة فأكثر وبقى البعض ، ولو فى حلقة واحدة عن اثنين فهو عزيز » [١١] .

والفرد أو الغريب : هو « ما ينفرد بروايته شخص واحد فى أى موضع وقع التفرد به من السند » [١٢] .

فإذا وقع التفرد فى أصل السند - أى فى الصحابى - فهو الفرد المطلق أما إذا وقع التفرد فى أثناء السند - غير الصحابى - سمى بالفرد النسبى أو الغريب [١٣] وهناك من العلماء من يسوى بين الفرد المطلق والفرد النسبى [١٤] .

المبحث الأول : الحديث المشهور عند المحدثين

عرفنا فى العرض السابق أن المشهور عند المحدثين يمثل أحد أقسام آخبار الآحاد أو خبر الواحد ، والتى تكوّن القسم الثانى من أقسام الحديث من حيث عدد الرواه الناقلين له .

والمشهور فى اللغة : اسم مفعول من شهر ، والشهرة بمعنى الذيوع والانتشار .

أول من عرّف المشهور : أمّا المشهور فى الاصطلاح ، فأول من ذكر تعريفا جامعا له الإمام أحمد بن على الشهير بابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، حيث عرفه بأنه « ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين » (١٥) .

ومعنى محصورة أنه غير المتواتر ؛ لأن المتواتر طرقه غير محصورة(١٦) وهو كذلك غير العزيز ، وهو الذى لا يقل عدد الرواة فى كل طبقة من طبقات إسناده عن اثنين ، ومن باب أولى يخرج الغريب ، وهو الذى ينفرد بروايته راو واحد فى إحدى حلقات سلسلة إسناده أو أكثر(١٧) .

وابن حجر يذكر أن للمشهور قسمين : **الأول** : المشهور الاصطلاحى عند المحدثين ، **والثانى** : المشهور على الألسنة ، وهو الذى يراعى فيه المعنى اللغوى فقط ، أى قد يكون له إسنادان أو إسناد واحد ، وقد لا يكون له إسناد أصلا (١٨) .

كما يبين ابن حجر أن الشهرة ليست مسوغا للحكم بصحة الحديث المشهور ، بل إن المشهور قسم من أقسام أخبار الآحاد ، والتى هى مجال للنظر والبحث عند المحدثين فيحكم لها بما يليق من صحة أو حسن أو ضعف ، أو لا تكون حديثاً بالمرة (١٩) .

المشهور قبل ابن حجر : وإذا كان الحافظ ابن حجر أول من وضع تعريفا شاملاً للمشهور ، فإن الأئمة السابقين عليه ، اكتفوا بإيراد أمثلة له فقط ، كما بينوا أنواعه .

فالإمام الحاكم أبو عبدالله النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥ هـ ، والذى يعد كتابه (معرفة علوم الحديث) أول كتاب شامل لقوانين الدراية المعروفة بمصطلح الحديث [٢٠] يذكر المشهور فى كتابه المذكور تحت النوع الثالث والعشرين من أنواع علم الحديث فقال : « هذا النوع من العلم معرفة المشهور من الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ ثم يذكر أمثلة له [٢١] .

ومن استعراض الأمثلة التى أوردها الحاكم نلاحظ :

أولاً : أنه يفرق بين الشهرة والصحة ، وأن الأولى ليست مسوغاً للثانية فالمشهور منه الصحيح ومنه غير الصحيح .

ثانياً : أنه يفرق بين المشهور بالمعنى اللغوى والمشهور بالمعنى الاصطلاحى .

وعن الملاحظة الأولى والتى يوضح الحاكم فيها أن الشهرة سواء أكانت لغوية أم اصطلاحية ليست مسوغا للحكم بصحة الحديث ، فيذكر الأمثلة بعد أن يبين بقوله ذلك فيقول « والمشهور من الحديث غير الصحيح ، فرب حديث مشهور لم يخرج فى الصحيح من ذلك قوله ﷺ : طلب العلم فريضة على كل مسلم ، نضّر الله امرء اسمع مقالتى فوعاها ،... [٢٢] وغير ذلك ثم يقول بعدها : « فكل هذه الأحاديث مشهورة بأسانيدها وطرقها ، وأبواب يجمعها أصحاب الحديث ، وكل حديث منها تجمع طرقه فى جزء أو جزئين ولم يخرج فى الصحيح منها حرف » [٢٣] .

وبعد ذلك يذكر أحاديث مشهورة رويت فى الصحاح ، وبعدها يذكر أخرى ليست فيها (٢٤) .

أما عن الملاحظة الثانية وهى أنه يفرق بين المشهور اللغوى والمشهور الاصطلاحى ، فإن الحاكم بعد ذكر الأمثلة للمشهور المخرّج فى الصحيح والتى لم تخرّج فى الصحيح يقول : « فهذه الأنواع التى ذكرناها من المشهور التى يعرفها أهل العلم ، وقل ما يخفى ذلك عليهم وهو المشهور الذى يستوى فى معرفته الخاص والعام » (٢٥) أى إن الشهرة هنا لغوية .

ثم يبين الحاكم المشهور الاصطلاحى فيقول : « وأما المشهور الذى يعرفه أهل الصَّنعة ، فمثال ذلك ما حدثنا أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالله ابن أبى الوزير التاجر قال : ثنا أبو حاتم الرازى قال : حدثنا محمد بن عبدالله الأنصارى قال : حدثنى سليمان التيمى عن أبى مُجْلز ، عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رِعل وذكوان »(٢٦) .

بعد ذلك يبين الحاكم تحقق الشهرة الاصطلاحية فيه فيقول : « هذا حديث مخرج فى الصحيح وله رواة عن أنس غير أبى مجلز ، ورواه عن أبى مجلز غير التيمى ، ورواه عن التيمى غير الأنصارى ولا يعلم هذا غير أهل الصنعة » (٢٧) .

ثم يبين أن هذا مثل لألوف الأحاديث « التى لا يقف على شهرتها غير أهل الحديث والمجتهدين فى جمعه ومعرفته » (٢٨) .

والمثال الذى ذكره الحاكم هنا وتعليقه عليه لا يشير إلى أن المشهور لا يفترق عن العزيز ، لأنى تتبعت المثال المذكور فوجدت من رواته عن أنس رضى الله عنه إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة ، ومحمد بن سيرين ، وأبا مجلز لاحق بن حميد ، وقتادة السدوسى وموسى بن أنس وعاصم [٢٩]

ابن الصلاح والحديث المشهور : وثمة خطوة أخرى فى طريق بيان المشهور من الحديث قبل استقرار الاصطلاح على يد الحافظ ابن حجر ، نجدها عند الإمام أبى عمرو بن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ فى مقدمته الجامعة علوم الحديث ، فنجده يفرد المشهور بنوع من أنواع علوم الحديث كما فعل الحاكم ، ثم يقدم لأمثلته فيقول : « ومعنى الشهرة مفهوم » [٣٠] .

ثم يبين أن المشهور منه الصحيح ومنه غير الصحيح حيث يقول : « وهو منقسم إلى صحيح كقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) وأمثاله ، وإلى غير صحيح كحديث (طلب العلم فريضة على كل مسلم) [٣١] .

بل إن ابن الصلاح يذكر أن من المشهور ما لا أصل له بل هو موضوع ، فيقول « وكما بلغنا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال : أربعة أحاديث تدور عن رسول الله ﷺ فى الأسواق ليس لها أصل : من بشرنى بخروج آذار بشرته بالجنة ، ومن آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة ، ويوم نحركم يوم صومكم ، وللسائل حق وإن جاء على فرس » [٣٢] .

والأمثلة التى أوردها ابن الصلاح لبيان أن المشهور منه الصحيح

وغيره ، تدل على أنه يقسم المشهور إلى مشهور لغوى ومشهور اصطلاحى ثم يبين بعد ذلك أن المشهور الاصطلاحى قد ينتشر بين قطاعات مختلفة من الناس فهو إذن جامع بين المعنيين الاصطلاحى واللغوى ، فالاصطلاحى المشهور بين المحدثين ، قد ينتشر بينهم وبين غيرهم .

والمشهور بين المحدثين خاصة - المشهور الاصطلاحى - مثاله : حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان ، يقول عنه ابن الصلاح : « فهذا حديث مشهور بين أهل الحديث مخرج فى الصحيح وله رواة عن أنس غير أبى مجلز (٣٣) .

أما مثال المشهور بين المحدثين وغيرهم فحديث « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » (٣٤) . وهذا المثال جامع بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى ، ومن حصيلة البحث فى رواته تبين لنا أنه رواه من الصحابة عدد كبير منهم عبدالله بن عمرو بن العاص ، وجابر بن عبدالله ، وعبدالله بن قيس أبو موسى الأشعرى ، رضى الله عنهم (٣٥) ، وممن رواه من التابعين : عامر بن شراحيل الشعبى (٣٦) وأبو الخير مرثد بن عبدالله اليَزَنى الحميدى ، كلاهما عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، (٣٧) ورواه أبو الزبير المكى محمد بن مسلم بن نَذْرُس الأسدى عن جابر بن عبدالله الأنصارى رضى الله عنهما ، (٣٨) ، ورواه أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى عن أبيه رضي الله عنه (٣٩) .

ورواه عن السابقين عبدالله بن أبى السفر ، وإسماعيل بن أبى خالد ، وداود بن أبى هند عن الشعبى [٤٠] ورواه يزيد بن أبى حبيب وعبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكى عن أبى الخير ، ورواه عبدالله بن أبى بردة عن أبيه أبى بردة [٤١] .

ومن الطبقة التى روت عن السابقين رواه شعبة بن الحجاج ، عن عبدالله بن أبى السفر ، وإسماعيل بن أبى خالد [٤٢] ، ورواه عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب ، ورواه أبو عاصم بن الضحاك ابن مَخْلَد عن ابن جريج [٤٣] ، كما رواه أبو بردة بن عبدالله بن أبى بردة عن أبيه [٤٤] ، ورواه عن شعبة آدم بن أبى إياس شيخ البخارى [٤٥] ، ورواه عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث [٤٦] ، ورواه الحسن الحلوانى ، وعبد بن حميد عن أبى عاصم ، ورواه يحيى بن سعيد الأموى ، عن أبى بردة [٤٧] ، ورواه أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن سرح المصرى شيخ مسلم ، عن ابن وهب ، ورواه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى شيخ مسلم ، عن أبيه عن أبى بردة [٤٨] .

وعلى هذا فإن حديث (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) رواه فى كل طبقة من طبقات إسناده عدد لا يقل عن ثلاثة ، فهو مشهور اصطلاحى وتنطبق عليه الشهرة اللغوية كذلك لانتشاره بين المحدثين والعلماء والعامة .

وهكذا رأينا الحاكم وابن الصلاح - وهما متقدمان زمنا على ابن حجر - يبينان عن طريق الأمثلة انقسام المشهور إلى لغوى واصطلاحى ، وأن الشهرة ليست مسوغاً للحكم على الحديث بالصحة ، بل المشهور - من أخبار الآحاد - منه الصحيح ومنه غير الصحيح . إلا أن ابن الصلاح يجعل الحديث المتواتر المعروف عند الفقهاء والأصوليين جزءا من الحديث المشهور.

وإذا كان الحاكم النيسابورى لم يذكر المتواتر ، فلأن المتواتر ليس من مباحث علوم الحديث ، ولعل ابن الصلاح قد تبع فى ذلك - أى فى ذكر المتواتر - الخطيب البغدادى الذى ذكره فى كفايته تبعا لغير المحدثين (٤٩) .

وقد تابع ابن الصلاح الحافظ ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ فى عَدّه المتواتر ضمن المشهور فقال : « ثم قد يكون المشهور متواترا أو مستفيضا » (٥٠) .

وقد بيّن السيوطى أن التعريف الموجز للشهرة كما ذكره ابن الصلاح لم يبين فيه حد التعريف حيث قال ابن الصلاح . « ومعنى الشهرة مفهوم » قال السيوطى : « فاكتفى بذلك عن حدّه » (٥١) ، وقال البلقينى - معلقا على عبارة ابن الصلاح - : « لم يذكر له ضابطاً » (٥٢) .

الحديث المشهور عند السيوطى : وتبعا لتطور الزمن ، وازدياد

الحاجة لتفصيلات أدق ، رأينا الحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ - وبعد استقرار الاصطلاح الخاص بالمشهور على يد الحافظ ابن حجر - يبين أن الشهرة اللغوية قد تكون مطلقة كما بين السابقون ، وقد تكون خاصة لقطاع من أهل العلم ، فهناك أحاديث تشتهر بين الأصوليين ، أو الفقهاء ، أو النحاة أو العامة .

فمن الأحاديث المشتهرة بين الأصوليين حديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٥٣) .

ومما اشتهر بين الفقهاء « أبغض الحلال عند الله الطلاق » (٥٤) و « من سئل عن علم فكتمه » (٥٥) .

ومن المشهور عند النحاة : « نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه » (٥٦) .

ومثال المشهور بين العامة « من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله » (٥٧) ، ومداراة الناس صدقة » (٥٨) « والمستشار مؤتمن » (٥٩) .

على أن تعريف المشهور عند المحدثين - الذى استقر عليه الاصطلاح عند ابن حجر - تأثر بآراء الفقهاء والأصوليين ، كما تأثر الخطيب البغدادى وابن الصلاح بهم فى ذكر الأول للمتواتر ، وذكر الثانى له باعتباره قسما من المشهور .

وقد ظهر تأثر ابن حجر بمسلك الفقهاء والأصوليين ، عندما سوى بين المشهور والمستفيض : فقال « المشهور ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ؛ سمى بذلك لوضوحه ، وهو المستفيض على رأى جماعة من أئمة الفقهاء سمى بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ، ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعم من ذلك ، ومنهم من غاير على كيفية أخرى » (٦٠) .

والمستفيض كالمتواتر ليس من مباحث علم الحديث ، وإنما هو من كلام الفقهاء والأصوليين ، كما بين ابن حجر (٦١) .

وقد تبع السيوطى ابن حجر فى ذكره للمستفيض مع المشهور فقال : « وقال البلقينى : وفى كتب الأصول المشهور ويقال له المستفيض الذى تزيد نقلته على الثلاثة » (٦٢) .

ولما كان المستفيض من اصطلاح الفقهاء والأصوليين ، فإن التعليق عليه سيكون بعون الله عند الكلام عن المشهور عند الأصوليين والفقهاء .

وقبل اختتام هذا المبحث من الدراسة حول المشهور ، يحسن التنويه بتعريف شاذ للمشهور ، ذكره ابن الصلاح عند كلامه على الفرد والعزيز فقال « روينا عن أبى عبدالله بن مندة الحافظ الأصبهانى أنه قال : الغريب من الحديث كحديث الزهرى وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث سمى غريبا ، فإذا روى عنهم

رجلان وثلاثة واشتركوا فى حديث سمى عزيزا ، فإذا روى الجماعة عنهم حديثا سمى مشهورا » (٦٣) .

وهذا الكلام اصطلاح خاص بابن مندة ، حيث جعل الشهرة هنا نسبية - أى إلى إمام من الأئمة المشهورين من التابعين ، وليس إلى أصل الإسناد - أى الصحابى أو رسول الله ﷺ - وهذا قبل استقرار الاصطلاح والتصنيف الجامع فى المصطلح (٦٤) .

المبحث الثانى : الحديث المشهور عند الفقهاء والأصوليين

تمهيـــد

إن المتتبع لأقوال الفقهاء والأصوليين حيال مسألة تقسيم الحديث من حيث عدد الرواة الناقلين له يلاحظ أنهم اختلفوا فالجمهور : من مالكية وشافعية وحنابلة يقسمون الحديث من هذه الناحية إلى متواتر وآحاد ، وهم فى هذا متفقون مع المحدثين . بينما يذهب جمهور علماء الحنفية إلى أن الحديث إما متواتر وإما مشهور وإما آحاد .

فبينما يجعل جمهور الحنفية القسمة ثلاثية ، يجعل جمهور الفقهاء القسمة ثنائية ، وليس معنى هذا إغفال الجمهور للمشهور ، لكن يجعلونه قسما من أقسام الآحاد .

ولا خلاف بين المحدثين وجمهور الفقهاء والحنفية فى تعريف المتواتر أو إفادته العلم - وإن اختلفت العبارات فى التعريفات .

فالمتواتر هو الخبر المفيد للعلم اليقينى بمخبره ، أو هو عبارة عن خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره (٦٥) .

وأخبار الآحاد ، أو خبر الواحد « مالاينتهى من الأخبار إلى حدّ التواتر » (٦٦) ، وأخبار الآحاد هنا تشتمل على العزيز والغريب فى اصطلاح المحدثين (٦٧) .

تعريف المشهور عند جمهور الفقهاء والأصوليين : -

يُعَّرف المشهور هنا بكونه ، ما نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة (٦٨) وهو يرادف المستفيض عند بعضهم - أى الفقهاء والأصوليين - ، قال الآمدى فى معرض تعريفه خبر الواحد : « فإن نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة سمى مستفيضا مشهوراً » (٦٩) ، وقال البلقينى : « وفى كتب الأصول : المشهور ويقال له المستفيض الذى تزيد نقلته على ثلاثة » (٧٠)

وعلى هذا الرأى فالمشهور يرادف المستفيض ، غير أن بعض الفقهاء والأصوليين على التغاير بينهما ، بحيث يكون « المستفيض فى ابتدائه وانتهائه سواء ، والمشهور أعم من ذلك » (٧١) .

ومنهم من جعل « المشهور : ما رواه اثنان فأكثر ، والمستفيض : ما رواه ثلاثة فأكثر ، فكل مستفيض مشهور عند هؤلاء ، وليس كل مشهور مستفيضا ، ومنهم من فرق بينهما بوجه آخر » (٧٢) .

ومن العلماء من يجعل « المستفيض مرادفا للمتواتر ، ومنهم من يجعله أعم منه بحيث يقال : كل متواتر مستفيض ، وليس كل مستفيض متواترا ، ومنهم من يجعله قسما على حده ، غير أنه دون المتواتر وفوق المشهور » (٧٣) ، قال الشيخ طاهر الجزائرى عن القسم الأخير : « وهو المشهور » (٧٤) .

والاختلاف هنا فى تحديد العلاقة بين المشهور والمستفيض - كما أراه - راجع إلى أن مبحث المستفيض ليس من مباحث علم الحديث ، وإنما هو من أقوال الفقهاء ، وأن المحدثين إذا ذكروه راعوا فى ذلك المعنى اللغوى فقط ، أو تأثروا باصطلاح الفقهاء ، وأن اختلاف الفقهاء فى تعريف المستفيض راجع إلى أنهم يعتبرون المعنى اللغوى لا الاصطلاحى ، يقول الآمدى : « ومنها ما اشتهر واستفاض » (٧٥) .

وإيراد هذا الاختلاف هنا - كما يقول الشيخ طاهر الجزائرى - « للتنبيه على اختلاف الاصطلاح فيه ليعرف المطالع إذا رأى توارد الأحكام المختلفة عليه أن ذلك إنما هو لاختلاف فى اصطلاح المصطلحين فيه ، لا لأمر آخر » (٧٦) .

كما أرى أن المحدثين لم يذكروا المستفيض لأن المشهور عندهم والعزيز والغريب تمثل أخبار الآحاد ، وعنايتهم تتجه إلى معرفة قواعد الصحة أو الضعف ومدى انطباقها على هذه الأنواع ، بصرف النظر عن

كونها مشهورة أو عزيزة أو غريبة ، أما الفقهاء فيراعون إلى جانب ما سبق قواعد الترجيح عند العمل بالأحاديث فالمشهور يرجح عندما يتعارض مع غيره مثلا عند انطباق صفات الصحة عليهما وهكذا ، وسيتضح هذا عند الكلام على المشهور عند الاحناف .

الحديث المشهور عند جمهور الحنفية : -

عرفنا أن جمهور الحنفية خالفوا جمهور الفقهاء والأصوليين حيث قسموا الحديث إلى متواتر ومشهور وآحاد ، مع أن الجمهور والمحدثين قسموه إلى متواتر وآحاد ، كما أن مفهوم المشهور عند جمهور الحنفية مخالف لمفهومه عند الجمهور والمحدثين ، وسيبين هذا - بعون الله - بعد بيان مفهومه عندهم وما ترتب على هذا المفهوم من آثار .

تعريف المشهور عند الحنفية : -

يعرف البزدوى المتوفى سنة ٤٨٣هـ الحديث المشهور بأنه « ما كان من الآحاد فى الأصل ، ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثانى بعد الصحابة رضى الله عنهم ، ومن بعدهم » (٧٧)

ويمثل السرخسى للمشهور بما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : « كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال ، دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما » (٧٨) ، وبقوله ﷺ : « لا يرث القاتل » (٧٩) وقوله ﷺ :« لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » (٨٠) .

ومما سبق يتبين لنا أن المشهور عند جمهور الحنفية هو آحاد فى طبقة الصحابة - أى رواه الواحد أو الاثنان أو الثلاثة ، ثم تواتر فى طبقة التابعين وتابعى التابعين ومن بعدهم ، ولا عبرة للاشتهار بعد هذه الطبقات وذلك لأن أخبار الآحاد اشتهرت بعد ذلك (٨١) .

أى أن المشهور لا يفترق عن المتواتر إلا فى أن الرواة فى طبقة الصحابة لم يبلغوا حدّ التواتر ، أما فى بقية الطبقات - والتى قد يطلق على كل منها العصر أو القرن - فيرويه جماعة التواتر ممن لا يتصور تواطؤهم على الكذب ، والصحابة كلهم عدول كما يذهب أهل السنة والجماعة ، وعلى هذا فثبوته عن الصحابة قطعى وهناك رأى عند جمهور الحنفية خلاصته أنه يكتفى بالتواتر فى طبقة تابعى التابعين ومن بعدهم ، أى أنه يكون من الآحاد فى طبقتى الصحابة والتابعين وهذا رأى مرجوح (٨٢) ، كما أن هناك تعريفا ثالثا للمشهور عندهم وهو أن المشهور ما تلقته العلماء بالقبول ، وهذا اصطلاح غير محدد ، ولذا أورده صاحب كشف الأسرار بصيغة التمريض (قيل) واضطرب فيه البعض فبين أن المشهور ما رواه آحاد فى طبقة الصحابة ، ثم تواتر فيمن بعدهم مع تلقى الأمة له بالقبول (٨٣) .

وأرى أن التعريف الذى أورده صاحب كشف الأسرار بصيغة التمريض - أى أن المشهور ما تلقته العلماء بالقبول - يتفق مع اتجاه جمهور الحنفية فى تعريف المشهور وعلاقته بالقرآن الكريم ، وكانوا يلجأون

للتعريف الأول للمشهور ، وكذلك يلجأون للتعريف الثالث عندما لا يسعفهم انطباق شروط التعريف الأول - والدليل على ذلك ما جاء فى فواتح الرحموت تعليقا على حديث (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) وأنه خصص به عموم آية المواريث { يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظاالأنثيين } (ب) وغيره ، قال « لا نسلم أن الأحاديث المذكورة آحاد بل ، تلك الأحاديث مشاهير لإجماعهم على العمل بها » (٨٤) .

هذا ويُعدّ المشهور مرادفا للمستفيض ، عند بعض علماء الحنفية ، يقول صاحب كشف الأسرار : « ويسمى هذا القسم مشهورا أو مستفيضاً من شهر يشهر شهرا أو شهرة فاشتهر أى وضح ، ومنه شهر سيفه إذا سله ، واستفاض الخبر أى شاع ، وخبر مستفيض أى منتشر بين الناس » (٨٥) .

وعلى هذا فثمة فرق جوهرى بين مفهوم الجمهور والمحدثين للمشهور وبين مفهوم جمهور الحنفية له ، حيث يُعد مارواه ثلاثة - على الأقل - فى كل طبقة من طبقات الأسناد مشهوراً عند الجمهور والمحدثين بينما يذهب جمهور الحنفية إلى أن المشهور ما رواه فى طبقة الصحابة آحاد ثم رواه عنهم جمع التواتر فهو عندهم قريب من المتواتر ، مما سوغ لبعضهم جعل المشهور أحد قسمى المتواتر قال الجصاص عن المشهور : « إنه أحد قسمى المتواتر » (٨٦) ، وقال صاحب كشف الأسرار : « وذهب أبوبكر الجصاص وجماعة من أصحابنا إلى أنه مثل المتواتر ، فثبت به علم اليقين ، لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة » (٨٧) .

بينما يجعله عيسى بن أبان دون المتواتر وفوق خبر الواحد ، لأنه يفيد علم طمأنينة لا علم يقين (٨٨) .

والحاصل من الاختلاف بين الذين جعلوا المشهور قسما من أقسام المتواتر أو مثله ، وبين الذين جعلوه دون المتواتر وفوق الآحاد ، أن جاحده يكفر عند اصحاب الرأى الأول ، بينما يُضلل عند اصحاب الرأى الثانى (٨٩) ونحو ذلك ، بخلاف القسم الثانى وهو الذى يفيد العلم نظرا» (٩٠) والأشهر أن جاحد المشهور لا يكفر عند الجميع (٩١) .

والسبب فى تكفير جاحد المتواتر ، وعدم تكفير جاحد المشهور ، أن جاحد المتواتر مكذب لرسول الله ﷺ ، بينما جاحد المشهور ، يذهب إلى تخطئة العلماء ونسبتهم إلى عدم التروى حيث تلقوا بالقبول مالم يثبت وروده عن الرسل ، وتخطئة العلماء ليست بكفر بل هى بدعة وضلالة ، وذلك لأن نسبة المتواتر إلى الرسول ﷺ يقينية بينما لا تتوفر هذه الصفة فى المشهور (٩٢) .

وقد دلل الذين جعلوا المشهور يفيد علم اليقين عن طريق الاستدلال بأن « التابعين لما أجمعوا على قبوله والعمل به ثبت صدقه ، لأنه لا يتوهم أتفاقهم على القبول إلا بجامع جمعهم عليه ، وليس ذلك إلا تعيين جانب الصدق فى الرواة ، ولهذا سمينا العلم الثابت به استدلاليا لا ضروريا إلا أنه لا يكفر جاحده » (٩٣) .

أما أصحاب الرأى الثانى – الذين يجعلون المشهور دون المتواتر وفوق الآحاد – فهم يدللون على رأيهم بوجود « شبهة الانفصال وتوهم الكذب باعتبار أن رواته فى الأصل لم يبلغوا حدَ التواتر ، فسقط به علم اليقين ولهذا لم يكفر جاحده لأنه لا يثبت إلا بإنكار اليقين » (٩٤) .

أما أخبار الآحاد أو خبر الواحد عند جمهور الحنفية فهى : « كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا ، ولا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر » (٩٥) .

أمور ترتبت على اختلاف العلماء فى تعريف المشهور

من المعلوم أن المحدثين والفقهاء والأصوليين متفقون على أن السنة تمثل المصدر الثانى من مصادر التشريع الإسلامى ، وأن السنة مبينة للقرآن الكريم ، تفسره إما بإيضاح ألفاظه وتراكيبه ، أو بتفصيل مجمله ، وتخصيص عامة وتقييد مطلقه كما تثبت بها أحكام لم ترد فى الكتاب (٩٦) ، إلا أنهم اختلفوا فى نوع الحديث (السنة) الذى به يخصص عموم القرآن أو يقيد مطلقه .

فالمتواتر من الحديث عند الجميع يخصص العموم ويقيد المطلق وهو يفيد العلم الضرورى وجاحده مكذب لرسول الله ﷺ وهو كافر لذلك (٩٧) .

أما أخبار الآحاد ، ومنها المشهور والمستفيض على رأى المحدثين وجمهور الفقهاء فهى أيضا تفسر القرآن ، وتفصل مجمله ، وتقيد مطلقه وتثبت بها أحكام ليست فيه متى كانت صحيحة (٩٨) .

أما جمهور الحنفية فيوافقون المحدثين وجمهور الفقهاء والأصوليين على أن خبر الواحد إذا استوفى شروط الصحة ، يفسر به مبهم الكتاب ، ويفصل به مجمله ، وتثبت به أحكام ليست فى الكتاب ، وخالفوا المحدثين والجمهور من الفقهاء والأصوليين فى مسألة تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه بخبر الواحد .

أولاً المسالة الأولى : تخصيص عموم القرآن : -

يذهب المحدثون وجمهور الفقهاء والأصوليين إلى أن أخبار الآحاد من مشهور وعزيز وغريب إذا صحت يخصص بها عموم القرآن - إلى جانب المتواتر (٩٩) - بينما يذهب جمهور الحنفية إلى أن عموم الكتاب يخصصه المتواتر والمشهور فقط ، هذا إذا لم يكن العام قد خصص قبل ذلك .

فما المراد بالعام والخاص ؟

مفهوم العام والخاص :

العام : - فى أقرب الأقوال - : « لفظ وضع للدلالة على أفراد غير محصورين ، على سبيل الاستغراق والشمول ، كانت دلالته على ذلك بلفظه ومعناه ، بأن كانت بصيغة الجمع كالمسلمين والمسلمات ، والرجال والنساء ، أو كانت بمعناه فقط كالرهط والقوم ، ومن وما ..... » (١٠٠) .

والتخصيص : « قصر العام على بعض أفراده بدليل » (١٠١) .

والخاص : « لفظ وضع للدلالة على فرد واحد أو أفراد محصورين » (١٠٢) . والدليل المخصص إما أن يكون كلاما ، وهذا الكلام قد يكون مستقلا منفصلا ، أو متصلا ، وقد يكون الكلام غير مستقل ، كما يخصص العموم بالعقل ، أو الحس ، أو العادة والعرف ، أو نقص المعنى فى بعض الأفراد أو زيادته فى بعض الأفراد (١٠٣) .

والكلام هنا متوجه إلى الدليل المخصص عندما يكون كلاما مستقلا (١٠٤) ، وذلك لأن اختلاف النظرة إليه ، وإلى حجية العام كانت أسباب الخلاف الذى وقع بين المحدثين وجمهور الفقهاء من ناحية ، وبين جمهور الحنفية من ناحية أخرى ، فى مسألة تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد .

حجية العام :

يذهب جمهور الحنفية إلى « أن دلالة العام على كل أفراده قطعية ، مالم يدل دليل على خروج بعضه منها ، لأنه موضوع للدلالة على أفراده على سبيل الشمول والاستغراق ، واحتمال خروج بعض أفراده من غير دليل لا يؤبه به وإلا ضاعت اللغة » (١٠٥) .

وما الحكم إذا قام الدليل على خروج بعض أفراد العام منه ؟ أيكون الباقى حجة ظنية عند الأحناف ؟

الإجابة هنا تستدعى التفصيل ، إذ يكون الدليل القاصر مؤثراً فى

حجية العام - أى يجعله حجة ظنية فى الباقى - إذا أخرج منه قدر غير معين ، وهذا يتحقق إذا كان القاصر كلاما مستقلا متصلا (١٠٦) .

وقد يكون الدليل غير مؤثر فى حجية الباقى - أى تبقى قطعية - وهذا يتأتى بكون القاصر كلاما مستقلا منفصلا ، وهو فى هذه الحالة نسخ لا تخصيص (١٠٧) .

وعلى هذا فالحنفية يفرقون فى الكلام المستقل بين المتصل والمنفصل ، فيعتبرون الأول تخصيصا ، والثانى نسخا ، واساس هذه التفرقة عندهم « قاعدة مؤداها أن البيان يجب ألا يتأخر عن وقت الحاجة ، فالشارع إذا أراد بالعام من أول الأمر بعض أفراده قرنه بما يدل على مراده من المخصصات حتى لا يقع التجهيل الذى يتنزه الشارع الحكيم عنه .

فإذا ورد العام من غير مخصص دلّ على أن الشارع يريد جميع أفراده ابتداءً ، فإذا جاء بعد ذلك نص يخرج من العام بعض ما كان داخلا فيه ، كان ناسخا لا مخصصا ، فالخارج من العام بالتخصيص لم يدخل فيه ابتداء ، والخارج منه بالنسخ دخل فيه ابتداءً ثم أخرج » (١٠٨)

ولأن دلالة العام على كل أفراده قطعية عند جمهور الحنفية « اشترطوا أن يكون الخاص المخرج بعض أفراد العام قطعيا مثله ،سواء أكان متصلا أم منفصلا ، لأنه إذا كان متصلا كان تخصيصا والقطعى لا

يخصص إلا بمثله ، وإذا كان منفصلا كان نسخا ، والقطعى لا ينسخه إلا قطعى مثله » (١٠٩) .

ولذا منعوا تخصيص عام القرآن بأخبار الآحاد ، لأن عام القرآن قطعى وأخبار الآحاد ظنية ، فلا تصلح للتخصيص أو النسخ .

ولكن العام بعد تخصيصه تصبح دلالته على بقية أفراده ظنية ، وهنا يصح تخصيصه بخبر الآحاد ؛ « لأن العام المخصوص ظنى ، بل الخبر أقوى منه ، لأن الظن فيه فى الثبوت فقط دون الدلالة ، بخلاف عام الكتاب ، فإنه صار ضعيفا لأجل معارضة القياس على المخصص الذى هو أضعف من الخبر » (١١٠) .

أما جمهور الفقهاء - ومنهم المحدثون - والأصوليين فيذهبون إلى « أن دلالة العام على جميع أفراده ظنية سواء قبل التخصيص أو بعده ، لأن أكثر ما ورد من ألفاظ العموم أريد به بعض أفراده ، وهذا يورد شبهة فى شمول العام لكل أفراده ، فتكون دلالته عليها ظنية ، ولهذا يجب على المجتهد إذا عرض له لفظ عام أن يطيل البحث والتحرى ، حتى لا يفوته االتخصيص مع وجود المخصص » (١١١) .

وإذا كان العام عند المحدثين وجمهور الفقهاء والأصوليين حجة ظنية فى دلالته على أفراده ، فيجوز تخصيصه بالآحاد ، سواء منها المستقل المنفصل ، أو المستقل المتصل ، والتخصيص عند الجمهور من بيان التفسير لا من بيان التبديل - أى النسخ (١١٢) .

هذا وقد ترتب على الخلاف بين المحدثين وجمهور الفقهاء والأصوليين وبين جمهور الحنفية حول حجية العام نتيجتان هما : -

الأولى : أن العام قبل أن يلحقه تخصيص ، لا يجوز إخراج شيء منه بدليل ظنى من قياس أو خبر آحاد عند جمهور الحنفية ، فإذا خصص العام - بالمستقل المتصل - أصبح حجة ظنية فى الباقى ، وجاز عندئذ تخصيصه بالقياس أو خبر الآحاد عندهم .

أما عند المحدثين وجمهور الفقهاء والأصوليين ، فيجوز تخصيص العام عندهم ابتداء ، بما هو ظنى ، لأن دلالة العام عندهم على جميع افراده ظنية قبل التخصيص وبعده (١١٣) .

ومن الأمثلة التى تبين رد الأحناف لبعض أخبار الآحاد ولم يعتبروها مخصصة لعموم القرآن : إيجابهم السكن والنفقة للمطلقة ثلاثا ، ولم يجعلوا حديث فاطمة بنت قيس - رضى الله عنها - (أنها طلقت البتة على عهد رسول الله ﷺ فخاصمته إلى رسول ﷺ فى السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة وأمرنى أن اعتد فى بيت ابن أم مكتوم)، مخصصا لعموم الكتاب فى قوله تعالى { اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم } (جـ) . وفى قوله تعالى : { لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } (د) (١١٤) . بينما يجعل غيرهم حديث فاطمة مخصصا لعموم القرآن (١١٥) .

أما النتيجة الثانية المترتبة على الخلاف بين المحدثين وجمهور الفقهاء والأصوليين وبين جمهور الحنفية فى اعتبار اخبار الآحاد فى تخصيص عموم القرآن « أن الخاص المعارض العام ، إذا كان مقترنا به كان مخصصا له مثل قوله تعالى : { وما أهل لغير الله به } (هـ) مع قوله تعالى : { وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌ لكم } (د) ، وإذا كان متأخراً عنه كان ناسخا لبعضه باتفاق (١١٦) .

وإذا كان متقدما عليه ، كان العام ناسخا له عند الحنفية ، لتساويهما فى قطعية الدلالة ، ومخصوصا به عند غيرهم ؛ لأن العام ظنى الدلالة لا يقوى على نسخ الخاص قطعى الدلالة » (١١٧) .

ثانياً المسألة الثانية : تقييد مطلق الكتاب .

وهذه المسألة الثانية التى خالف فيها جمهور الحنفية المحدثين وجمهور الفقهاء والأصوليين بسبب اختلاف النظر الى خبر الآحاد ، حيث لا خلاف فى جواز تقييد مطلق الكتاب بالمتواتر والمشهور ، وانحصر الخلاف فى أن جمهور الحنفية لا يرون تقييد مطلق الكتاب إلا بالمتواتر أو المشهور ، أما الآحاد - على حسب مفهومه لديهم - فلا . فما المراد بالمطلق والمقيد ؟

المطلق : هو : « مادل على فرد شائع غيرمقيد لفظا بأى قيد ، كحيوان ، وطائر ، وتلميذ ، وكتاب ، فإنها ألفاظ وضع كل منها للدلالة على فرد شائع فى جنسه » (١١٨) .

والمقيد : « لفظ خاص قيد بقيد لفظي يقلل شيوعه ، كقولك : حيوان عاقل ، وطائر أبيض ، ومصرى مسلم ... فقد قيد الخاص هنا بما يقلل شيوعه ، ويقصره على بعض أنواعه » (١١٩) .

وهذه المسألة التى وقع فيها الخلاف يطلق عليها جمهور الحنفية (الزيادة على النص) (١٢٠) ، وليست كل زيادة أتت بها أخبار الآحاد من هذا القبيل ، وهذا يقتضى بيان موقف جمهور الحنفية من هذه الزيادات ، فهم يقسمون الزيادات التي أتت بها السنن إلى ثلاثة أقسام :

الأول : أن تكون الزيادة التى أتت بها السنن من قبيل البيان للقرآن الكريم .

الثانى : أن تكون الزيادة التى أتت بها السنن منشئة لحكم لم يتعرض له القرآن الكريم .

الثالث : أن تكون السنن مغيرة لحكم تعرض له القرآن الكريم .

والقسمان الأولان حجة محل اتفاق بين جميع القائلين بحجية السنة ، أما النزاع فواقع فى القسم الثالث (١٢١) .

فيذهب أبوالحسن الكرخى وجماعة كثيرة من أصحاب أبى حنيفة إلى أن الزيادة المغيرة نسخ ، وهو المسمى عندهم بالنسخ بالزيادة ، مثل إيجاب التغريب مع الجلد فى حدّ الزنا ، أو زيادة شرط بعد إطلاق الواجب ، كاشتراط الإيمان فى رقبة اليمين (١٢٢) .

ولما كانت الزيـــادة عند هؤلاء نســـخا فلا يصلح إلا بالمتواتـــر أو المشهور[١٢٣] بينما يذهـب أبوبكر الرازى الجصاص - وهو من الحنفية أيضا - إلى أن الزيادة إن وردت بعد استقرار حكم النص منفرده عنه كانت ناسخة ، وإن وردت متصلة بالنص قبل استقرار حكمه لم تكن ناسخة وإن وردت ولا يعلم تاريخها، فإن وردت من جهة يثبت النص بمثلها ، فإن شهدت الأصول من عمل السلف أو النظر على ثبوتهما معا اثبتناهما ، وإن شهدت بالنص منفردا عنها اثبتناه دونها ، وإن لم يكن فى الأصول دلالة على أحدهما فالواجب أن يحكم بورودهما معا ويكونان بمنزلة الخاص والعام ، إذا لم يعلم تاريخهما ، ولم يكن فى الأصول دلالة على وجوب القضاء بأحدهما على الآخر فإنهما يستعملان معا ، وإن كان ورود النص من جهة توجب العلم كالكتاب والخبر المستفيض ، وورود الزيادة من جهة أخبار الآحاد لم يجز الحاقها بالنص ولا العمل به »[١٢٤] .

وحجة الأحناف فى رد خبر الآحاد فى مسألة الزيادة على النص - كما يعرفونها - « أن الزيادة لو كانت موجودة معه لنقلها إلينا من نقل النص ، إذ غير جائز أن يكون إثبات النص عنها معقوداً بالزيادة فيقتصر النبى ﷺ على إبلاغ النص منفرداً عنها ، فواجب إذا أن يذكرها معه ، ولو ذكرها لنقلها إلينا من نقل النص ، فإن كان النص مذكورا فى القرآن والزيادة واردة من جهة السنة . فغير جائز أن يقتصر النبى ﷺ على تلاوة الحكم المنزل فى القرآن دون أن يعقبها بذكر الزيادة لأن حصول الفراغ من

النص الذى يمكننا استعماله بنفسه يلزمنا اعتقاد مقتضاه من حكمه ، كقوله تعالى { الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } (ن) فإن كان الحد هو الجلد والتغريب فغير جائز أن يتلو النبى ﷺ الآية على الناس عارية من ذكر النفى عقبها ؛ لأن سكوته عن ذكر الزيادة معها يلزمنا اعتقاد موجبها ، وأن الجلد هو كمال الحد ، فلو كان معه تغريب لكان بعض الحد لا كماله ، فإذا أخلى التلاوة من ذكر الحد عقبها فقد أراد منا اعتقاد أن الجلد المذكور فى الآية هو تمام الحد وكماله ، فغير جائز إلحاق الزيادة معه إلا على وجه النسخ ، ولهذا كان قوله ﷺ : (واغد يا أُنيس على امرأة هذا فإذا اعترفت فارجمها) ، وكذلك لما رجم ماعزا ولم يجلده ، كذلك يجب أن يكون قوله { الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } ناسخا لحكم التغريب فى قوله (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام (١٢٥) .

« والمقصود أن هذه الزيادة لو كانت ثابتة مع النص لذكرها النبى ﷺ عقب التلاوة ولنقلها إلينا من نقل المزيد عليه ، إذ غير جائز عليهم أن يعلموا أن الحد مجموع الأمرين وينقلوا بعضه دون بعض وقد سمعوا الرسول ﷺ يذكر الأمرين فامتنع حينئذ العمل بالزيادة إلا من الجهة التى ورد منها الأصل ، فإذا وردت من جهة الآحاد ، فإن كانت قبل النص فقد نسخها النص المطلق عاريا من ذكرها ، وإن كانت بعده فهذا يوجب نسخ الآية بخبر الواحد على الوجه الذى يجوز نسخه به ، فإن كانت واردة مع النص فى خطاب واحد لم تكن نسخا وكانت بيانا » (١٢٦)

وقد رفض المحدثون وجمهور الفقهاء والأصوليين ما ذهب اليه جمهور الحنفية من اعتبار الزيادة المغيرة نسخا ، وعدوا أن الزيادة بجميع أنواعها « لا تخرج عن البيان بوجه من الوجوه ، وتسميتها نسخا اصطلاح من الاحناف لا يلزم غيرهم ، فإنه لا مشاحة فى الأسماء ، فما يسمونه نسخا يسميه غيرهم تقييدا ، وهناك فروق جوهرية بين النسخ والتقييد أهمها : أن التعارض الذى قام عليه التقييد لا يعد تعارضا إذا قيس بالتعارض الذى قام عليه النسخ ، وإنما هو شيوع فى النص المطلق يضيق دائرته القيد الذى جاء فى النص المقيد ، والحكم - بعد - باق لم يرتفع ولم ينته العمل به ، ومازال النص المطلق دليلا على هذا الحكم ولكن مع ملاحظة القيد الذى جاء فى النص المقيد » (١٢٧) .

هذا وقد أطنب ابن القيم فى الرد على ما ذهب إليه الأحناف من اعتبارهم الزيادة المغيرة نسخا، وأورد اثنين وخمسين وجها للرد ، ثم بيّن أنهم ناقضوا أنفسهم حيث أخذوا ببعض الأحاديث التى فيها زيادة على حكم القرآن وردوا البعض الأخر بحجة الزيادة على القرآن ، ثم قال : « فهاتوا لنا الفرق بين ما يقبل من السنن الصحيحة وما يرد منها ، فإما أن تقبلوها كلها وإن زادت على القرآن ، وإما أن تردوها » (١٢٨) .

على أن هذا الكلام من الإمام ابن القيم فيه حدّة وبعض التحامل ، لأن بعض العلماء لهم نظرات فيما يروى من مرويات مستندين إلى قواعد وأسس فلربما شك الواحد منهم فى خبر فضعفه ، وربما نظر فى آخر فاطمأن إلى صحته .

يقول الإمام الشافعى : « فإن شبه على رجل بأن يقول : قد روى عن النبى ﷺ حديث كذا وحديث كذا ، وكان فلان يقول قولا يخالف ذلك الحديث . فلا يجوز عندى على عالم أن يثبت خبر واحد كثيرا ويحل به ويحرم ، ويرد مثله إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه ، أو يكون ما سمع ومن سمع أوثق عنده ممن حدثه خلافه ، أو يكون مَنْ حدثه ليس بحافظ ، أو يكون متهما عنده ، أو يتهم من فوقه ممن حدثه أو يكون الحديث محتملا معنيين ، فيتأول فيذهب إلى أحدهما دون الآخر ، فأما أن يتوهم متوهم أن فقيها عاقلا يثبت سنة بخبر واحد مرة ومراراً ثم يدعها بخبر مثله وأوثق ، بلا واحد من هذه الوجوه التى تشبه بالتأويل ، كما شبه على المتأولين فى القرآن ، وتهمة المخبر ، أو علم بخبر خلافه فلا يجوز إن شاء الله » (١٢٩) . وعلى هذا فالجمهور من الحنفية حين يمنعون تقييد مطلق الكتاب بالآحاد يرون أنها معارضة بما هو أقوى منها وتكون هى ضعيفة أما إذا تم الاطمئنان إليها تبعا لقواعد الصحة عندهم فإنه يعمل بها فى حدود معينة ، وكما بيّن الأستاذ الدكتور / عبدالمجيد محمود أن أخبار الآحاد الواردة بزيادة على ما فى القرآن لا تعتبر كلها ضعيفة فى رأى الأحناف ، وليس كلها مهملا ، بل هم يمنعون أساسا أن تفيد هذه الأحاديث الإلزام بالفعل أو الترك على وجه الفرضية ، وهذا لا يمنع من أن يعمل بها فى بعض الأحيان على جهة أخرى غير جهة الفرضية فحد الزنى لغير المحصن هو الجلد - كما جاء فى القرآن الكريم - وجاء فى السنة زيادة التغريب على الجلد ، فهذه الزيادة ليست مفيدة للإلزام عند الأحناف ويجوز

لولى الأمر الأخذ بها على وجه السياسة فى بعض الظروف لبعض الأشخاص .

وقراءة ما تيسر من القرآن فى الصلاة فرض بنص القرآن { فاقرءوا ما تيسر منه } (ج) وهو يفيد صحة الصلاة بقراءة أى جزء منه ، فاتحة أو غيرها ، وقد جاء فى الحديث أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة الفاتحة (١٣٠) وهذا نسخ لإطلاق الآية عند الأحناف بخبر الواحد ، لأن الكتاب قطعى الثبوت ، ومع هذا فهم لا يهملون الخبر ، إذ يثبتون بالقرآن فرض قراءة ما تيسر ، ويثبتون بالخبر وجوب قراءة الفاتحة ، فيفرقون بين الفرض والواجب ، فالأول : ما يثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه ، والثانى : ما يثبت بدليل ظنى فيه شبهة وهو متأخر عن الأول فى الرتبة أما الجمهور فالفرض والواجب عندهم سواء (١٣١) .

ومن أمثلة تقييد المشهور لمطلق الكتاب ، حديث العسيلة قيد به قوله تعالى { حتى تنكح زوجا غيره } (د) فى المطلقة ثلاثا (١٣٢) .

ومن تصرفات جمهور الحنفية يبين أنهم فى بعض الأحيان يقيدون مطلق الكتاب بالحديث لمجرد الشهرة التى اكتسبها من تلقى الأمة له بالقبول كحديث رجم ماعز بن مالك قيد به قول الله تعالى { الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } (ى) . بعدم الإحصان . وهو خبر مشهور تلقته الأمة بالقبول ، واعترض على هذا القول بأن ثبوت الرجم متواتر المعنى (١٣٣) .

وهذا الاعتراض آراه نتيجة الخلط بين التعريفات وجعل البعض المشهور قسما من أقسام المتواتر ، كما أرى أن المشهور بالمعنى الاصطلاحى عند جمهور الحنفية لم يستقر على تعريف واحد بل أحيانا كان يكتفى فى تعريف الشهرة بتلقى العلماء للحديث بالقبول وهذا إجماع يختلف عن المشهور المعروف اصطلاحا .

خاتمـــــة

وهكذا رأينا أن مفهوم الحديث المشهور عند جمهور الحنفية مختلف عنه عند المحدثين وجمهور الفقهاء والأصوليين - أى الجمهور - :

١ - فالمشهور عند الجمهور قسم من أقسام خبر الآحاد ، بينما يمثل عند جمهور الحنفية قسما قائما بذاته .

٢ - وهو عند الجمهور : ما رواه ثلاثة على الأقل فى كل طبقة من طبقات إسناده ، بينما هو آحاد فى طبقة الصحابة فقط ومتواتر فى كل الطبقات التى تليها .

٣ - هو تالٍ فى المرتبة للمتواتر عند بعض الحنفية ، وقبل الآحاد ومساوٍ للمتواتر عند بعضهم أو هو قسم من أقسام المتواتر ، وهو قطعى الثبوت عن الصحابة ، والصحابة عدول ، بينما المتواتر قطعى الثبوت عن الرسول ﷺ .

٤ - عند جمهور الحنفية يخصص عموم القرآن ويقيد مطلقه بالمتواتر والمشهور فقط ، ولا تعطى هذه الخاصية للآحاد ، أما الجمهور فالمتواتر والآحاد الصحيح يخصص عموم القرآن ويقيد مطلقه .

هامش الآيات القرآنية

السورة	رقم الآية	رمز الهامش
البقرة	٢٣٠	ط
النساء	١١	ب
المائدة	٣	هـ
–	٥	و
المؤمنون	٤٤	أ
النور	٢	ز
–	٢	ى
الطلاق	٦	جـ
–	١	د
المزمل	٢٠	ح

الهوامش العامة

(١) انظر الصحاح مادة (و . ت . ر) والقاموس مادة (و . ت . ر) والإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١٥١/١ وتوجيه النظر إلى أصول الأثر للشيخ طاهر الجزائرى ص ٣٣ .

(٢) انظر تيسير اللطيف الخبير جـ١ ص ١٠٤ وتوجيه النظر ص ٣٣ ، ٣٤ .

(٣) الكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادى ص ٥٠ وانظر توجيه النظر ص٣٣ .

(٤) انظر توجيه النظر ص٣٤ ، والمستصفى ٣٩٩/١ - ٤٠٢ ، وشرح نخبة الفكر لابن حجر ص٣ ومعنى أن يكون مستند انتهائهم الحس أن يقولوا فى نهاية الخبر : رأينا كذا أو سمعنا كذا ؛ لأن الإدراك الحسى يفيد اليقين بخلاف ما لو قالوا : ظننا كذا أو رجحنا كذا ومعنى إفادة الخبر العلم لسامعه : أنه يفيد اليقين والقطع لدى سامعه . انظر توجيه النظر ص٣٤ وتيسير اللطيف الخبير جـ١ ص ١٠٦ . (٥) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص٢٤٢ وتوجيه النظر ص٤٦ وصحيح البخارى (٢٤٤/١) كتاب العلم - باب إثم من كذب على النبى ﷺ رقم (١١٠) فتح البارى . (٦) توجيه النظر ص ٤٦ . (٧) تيسير اللطيف الخبير ص١٠٩ وانظر توجيه النظر ص٤٩ . (٨) توجيه النظر ص٤٩ ، ولئن كان الخطيب البغدادى قد ذكر المتواتر فى الكفاية فإنه اتبع فيه غير المحدثين . انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص٢٤١ .

(٩) توجيه النظر ص٣٣ وانظر الإحكام فى أصول الأحكام ١٦٠/١ والمستصفى ٤٣٣/١ .

(١٠) انظر شرح نخبة الفكر ص٥ ، وتوجيه النظر ص ٣٦ .

(١١) المنهج الحديث فى علوم الحديث قسم مصطلح الحديث ص٢٧٢ ووجه التسمية بالعزيز إما لقلة وجوده أو لكونه عزّ : أى قوى بمجيئه من طريق أخرى ومثاله حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده » وقد رواه أنس رضي الله عنه كذلك وعن أنس رواه قتادة وعبدالعزيز بن صهيب ، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ، ورواه عن عبدالعزيز إسماعيل بن علية وعبدالوارث ورواه عن كلٍّ جماعة » شرح نخبة الفكر ص٦ وانظر صحيح البخارى (١/٧٤ . ٧٥) كتاب الإيمان - باب حب الرسول ﷺ من الإيمان رقم ١٤ . ١٥ فتح البارى . (١٢) انظر شرح نخبة الفكر ص٦ والمنهج الحديث ص ٢٧٣ وعلوم الحديث ومصطلحه ص٢٢٦ والنهج الحديث فى مختصر علوم الحديث ص ٦٨ ومثال الغريب حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما - فى نهى الرسول ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته والحديث رواه البخارى (١٢/٤٣) كتاب الفرائض - باب إثم من تبرأ من مواليه رقم ٦٧٥٦ فتح البارى .

(١٣) انظر علوم الحديث ومصطلحه ص٢٢٩ . (١٤) انظر السابق ص ٢٢٦ - ٢٢٩ .

(١٥) انظر المعجم الوجيز مادة (ش . هـ . ر) واللسان مادة (ش . هـ . ر) ، وشرح نخبة الفكر ص٥ وقواعد التحديث ص ١٢٤ (١٦) انظر شرح نخبة الفكر ص٣ والمنهج الحديث ص ٢٦٥ .

(١٧) انظر شرح نخبة الفكر ص ٥ ، ٦ ، وتدريب الراوى ١٨١/٢ ، وتوجيه النظر ص ٣٦ وعلوم الحديث لابن الصلاح ص٢٤٣ واختصار علوم الحديث ص ١٦٦ وعلوم الحديث ومصطلحه ص ٢٢٦ . (١٨) انظر شرح نخبة الفكر ص٦ والمنهج الحديث فى علوم الحديث ص ٢٦٦ .

(١٩) انظر شرح نخبة الفكر ص٦ وتدريب الراوى ١٧٣/٢ وعلوم الحديث ومصطلحه ص٢٣٢ .

(٢٠) انظر الحاكم أبو عبدالله النيسابورى وأثره فى علوم الحديث ص ١٢٠ مخطوط كلية دار العلوم

(٢١) معرفة علوم الحديث ص ٩٢ ، ٩٣ . (٢٢) معرفة علوم الحديث ص٩٢ وحديث طلب العلم رواه ابن ماجه (١/٨١) مقدمة السنن رقم (٢٢٤) بزيادة قال البوصيرى : « هذا إسناد ضعيف » مصباح الزجاجة (١/٧٤) رقم (٨١) ، وذكر السخاوى أن البيهقى ضعفه ومن قبله إسحاق بن راهويه وأبو على الحافظ النيسابورى . انظر المقاصد الحسنة ص ٤٤٢ رقم ٦٦٠ ، إلا أن الحافظ المزى حسنه انظر السابق ص ٤٤٢ وكذا حسنه السيوطى ، انظر تدريب الراوى (١٧٤/٢) . وحديث (نضّر الله امرءا ...) رواه أبو داود (٣٢٢/٣) كتاب العلم - باب فضل نشر العلم . والترمذى (٣٤/٥) كتاب العلم - باب الحث على تبليغ السماع وصححه ، وابن ماجه (١/٨٤) المقدمة . (٢٣) معرفة علوم الحديث ص٩٢ . (٢٤) انظر السابق ص٩٢ ، ٩٣

(٢٥) معرفة علوم الحديث ص٩٣ . (٢٦) السابق ص ٩٣ ورعل وذكوان قبيلتان انظر فتح

البارى ٤٤٥/٧ . (٢٧) معرفة علوم الحديث ص٩٣ . (٢٨) السابق ص ٩٤ .

(٢٩) انظر صحيح مسلم (٢٧٢/١-٢٨٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها - باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة . وعاصم هو ابن أبى سليمان الأحول أبو عبدالله البصرى . انظر تحفة الأشراف (٢٤٥/١) . (٣٠) علوم الحديث ص ٢٣٨ .

(٣١) السابق ص ٢٣٩ ، وحديث (إنما الأعمال ...) فى صحيح البخارى أول الكتاب ، وصحيح مسلم (١٥٧/٢) كتاب الإمارة - باب إنما الأعمال بالنية ، واعترض على هذا المثال بكون الشهرة إنما طرأت عليه من عند يحيى بن سعيد وأول الحديث فرد انظر تدريب الراوى ١٧٤/٢ حيث تفرد بروايته عمر رضي الله عنه وعنه علقمه بن وقاص الليثى فقط وعنه محمد بن إبراهيم التيمى فقط ولم يروه عن التيمى سوى يحيى بن سعيد وهو الأنصارى وبعد ذلك اشتهر . انظر فتح البارى (١٦/١ . ١٧) ، ولعله هنا يقصد المشهور على الألسنة وليس المشهور الاصطلاحى وهذا الذى أرجحه بدليل ذكره للأباطيل التى نسبها للإمام أحمد بن حنبل وهى تدور فى الأسواق أى على ألسنة الناس . أما حديث (طلب العلم فريضة على كل مسلم) فقد سبق التعليق عليه ، وبيان أختلاف الأئمة فى تضعيفه انظر ص ٦من هذا البحث .

(٣٢) علوم الحديث ص٢٣٩ . وقد وافق الأئمة ابن الصلاح فيما عزاه للإمام أحمد فى (من بشرنى بآذار ...) و (يوم نحركم ..) انظر التقييد والإيضاح ص ٢٦٥ وتدريب الراوى ١٧٦/٢ والمقاصد الحسنة ص٧٤٥ رقم ١٣٥٥ . ولكنهم اعترضوا على نسبة القول بكون حديثى (من أذى ذميا ..) وحديث (للسائل حق) موضوعين للإمام أحمد بن حنبل . انظر سنن أبى داود (١٧١/٣) ومختصر السنن (٢٥٥/٤) ، المقاصد الحسنة ص٦١٦ ، التقييد والإيضاح ص ٢٦٣ وسنن أبى داود (١٢٦/٢) ومختصر السنن (٢٥٠ . ٢٥١) ومسند الإمام أحمد (٢٠١/١) والمقاصد الحسنة ص٥٢٧ . (٣٣) علوم الحديث ص٢٤١ ، وقد سبق التعليق على هذا الحديث ، انظر ص ٧ من هذا البحث . (٣٤) علوم الحديث ص٢٤١ . (٣٥) انظر صحيح البخارى (٦٩/١) كتاب الإيمان - باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده رقم ١٠ فتح البارى ، وصحيح مسلم (٣٧/١) كتاب الإيمان - باب جامع أوصاف الإسلام . (٣٦) انظر فتح البارى ٦٩/١ رقم ١٠ . (٣٧) انظر صحيح مسلم (٣٧/١) ، وتقريب التهذيب (٢٣٦/٢) رقم ٩٩٢ ، ومشاهير علماء الأمصار ص١٢٠ رقم ٩٣٦ ، وكتاب التذكرة فى رجال الكتب العشرة (١٦٣١/٣ . ١٦٣٢) رقم ٦٥٢١ . (٣٨) انظر صحيح مسلم (٣٧/١) ، وتقريب التهذيب (٢٠٧/٢) رقم ٦٩٧ ، وكتاب التذكرة (١٥٩٣/٣) رقم ٦٣٦٦ ، وتحفة الأشراف (٣٢٤/٢) .

(٣٩) انظر صحيح مسلم (٣٧/١) ، وتقريب التهذيب (٣٩٤/٢) رقم ٧ ، ومشاهير علماء الأمصار

ص١٠٤ رقم ٧٧٦ ، وتحفة الأشراف (٤٣٤/٦) . (٤٠) انظر فتح البارى (٦٩/١) وتحفة الأشراف (٣٤٥/٦) . (٤١) انظر فتح البارى (٦٩/١) . (٤٢) انظر السابق (٦٩/١) .

(٤٣) انظر صحيح مسلم (٣٧/١) وتهذيب الكمال رقم (٢٩٢٧) . (٤٤) انظر صحيح مسلم (٣٧/١) . (٤٥) انظر فتح البارى (٦٩/١) . (٤٦) انظر صحيح مسلم (٣٧/١) وكتاب التذكرة (٩٤٦/٢) رقم ٣٦٩١ . (٤٧) انظر صحيح مسلم (٣٧/١) . (٤٨) انظر السابق (٣٧/١) . (٤٩) انظر ص ٣ من هذا البحث ، وقد عدّ الشيخ طاهر الجزائرى إدخال ابن الصلاح المتواتر ضمن المشهور وهما . انظر توجيه النظر ص ٣٦ . ولعل ابن الصلاح يقصد بهذا الشهرة اللغوية لا الاصطلاحية ، إذ إن المتواتر مشهور ذائع ؛ لأنه قال : « ومن المشهور المتواتر الذى يذكره أهل الفقه وأصوله » علوم الحديث ص ٢٤١ هذا وقد ردّ بعض العلماء بأنه ورد ذكر المتواتر عند الحاكم أبى عبدالله النسابورى ، وأبى محمد ابن حزم وأبى عمرو بن عبد البر من أهل الحديث ، فالجواب أن ابن الصلاح نفى عن أهل الحديث ذكره – أى المتواتر – باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص ، وهؤلاء المذكورون لم يقع فى كلامهم التعبير عنه بما فسره به الأصوليون ، وإنما يقع فى كلامهم أنه تواتر عنه ﷺ كذا وكذا ، أو أن الحديث الفلانى متواتر ، وكقول ابن عبد البر فى حديث المسح على الخفين إنه استفاض وتواتر ، وقد يريدون بالتواتر الاشتهار لا بالمعنى الذى فسره به الأصوليون » التقييد والإيضاح » ص ٢٦٦ .

(٥٠) اختصار علوم الحديث ص ١٦٥ . (٥١) تدريب الراوى (١٧٣/٢) . (٥٢) السابق (١٧٣/٢)

(٥٣) تدريب الراوى ١٧٥/٢ . والحديث رواه ابن ماجه (٦٥٩/١) كتاب الطلاق – باب طلاق المكره والناسى بإسناده عن أبى ذر رضي الله عنه وفى إسناده أبو بكر الهذلى . قال البوصيرى : « هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبى بكر الهذلى ، وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه الأئمة الستة » مصباح الزجاجة (٣٥٣/١) . كما رواه ابن ماجه (٦٥٩/١) بإسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما وفيه « إن الله وضع عن أمتى الخطأ ..... الحديث » قال البوصيرى : « إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع » مصباح الزجاجة (٣٥٣/١) وانظر ترجمة أبى بكر الهذلى سلمى بن عبدالله فى مختصر الكامل ص ٣٧٤ رقم ٧٧٨ لكن حديث ابن عباس صححه ابن حبان . انظر موارد الظمآن ص ٢٦٠ – كتاب الحدود – باب الخطأ والنسيان والاستكراه رقم ١٤٩٨ . (٥٤) تدريب الراوى (١٧٤/٢) ، والحديث رواه أبو داود (٢٥٥/٢) كتاب الطلاق – باب فى كراهية الطلاق ، وابن ماجه (٦٥٠/١) كتاب الطلاق أول باب ، وصححه الحاكم فى المستدرك (١٩٦/٢) . (٥٥) تدريب الراوى (١٧٥/٢) والحديث رواه الترمذى (٢٩/٥) كتاب العلم – باب فى كتمان العلم وحسنه ، وتتمة الحديث (الجمه الله

بلجام من النار) . (٥٦) تدريب الراوى (١٧٥/٢) قال العراقى وغيره : لا أصل له ولا يوجد بهذا اللفظ فى شىء من كتب الحديث ، السابق (١٧٥/٢) . (٥٧) السابق ١٧٥/٢ والحديث رواه مسلم (١٥٢/٢) كتاب الجهاد - باب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله ..

(٥٨) تدريب الراوى ١٧٥/٢ والحديث صححه ابن حبان ، موارد الظمآن ص٥٦ رقم ٢٠٧٥ .

(٥٩) تدريب الراوى ١٧٥/٢ ، والحديث رواه الترمذى (١٢٥/٥) كتاب الأدب - باب إن المستشار مؤتمن وحسنه ، وصححه ابن حبان ، موارد الظمآن ص ٤٨٨ رقم ١٩٩١ .

(٦٠) شرح نخبة الفكر ص ٥ . (٦١) انظر السابق ص ٥ . (٦٢) تدريب الراوى (١٧٣/٢) .

(٦٣) علوم الحديث ص ٢٤٣ . (٦٤) انظر النهج الحديث ص ٢٦٧ . (٦٥) انظر الأحكام فى أصول الأحكام (١٥١/١) والمستصفى (٣٩٢/١) وص ١ من هذا البحث . (٦٦) أو هو : « ما كان من الأخبار غير منته إلى حدّ التواتر » المستصفى (٤٣٣/١) والأحكام (١٦٠/١) .

(٦٧) انظر ص ٤ من هذا البحث . (٦٨) انظر الأحكام فى أصول الأحكام (١٦٠/١) .

(٦٩) السابق (١٦٠/١) . (٧٠) تدريب الراوى (١٧٣/٢) . (٧١) السابق (١٧٣/٢) .

(٧٢) توجيه النظر ص٣٥ ، وثمة من يرى أن ما رواه الثلاثة فى كل طبقة عزيز وما زاد عن الثلاثة مشهور غير أن هذا الاصطلاح غير مشهور انظر فواتح الرحموت (١٩٩/٢) .

(٧٣) توجيه النظر ص٦٥ . (٧٤) السابق ص ٦٥ ، وقد جعل القاضى الماوردى المستفيض أقوى من المتواتر ، ولكن قال ابن كثير : وهذا اصطلاح منه ، بمعنى أنه شذّ به . انظر اختصار علوم الحديث ص ١٦٥ . (٧٥) الأحكام فى أصول الأحكام (١٧٣/١) . (٧٦) توجيه النظر ص ٦٥

(٧٧) أصول البزدوى (٣٦٨/٢) والمراد بالقرن الطبقة ، وانظر أصول السرخسى (٢٩٢/١) (٧٨) أصول السرخسى (٢٩٢/١) والحديث رواه البخارى (٣٧٠/١) كتاب الوضوء - باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان رقم ٢٠٦ فتح البرى ، ومسلم (١٢٩/١) كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين . (٧٩) أصول السرخسى (٢٩٢/١) ، وانظر الحديث فى سنن الترمذى (٤٢٥/٤) كتاب الفرائض - باب إبطال ميراث القاتل . قال أبو عيسى : هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه وإسحاق بن عبدالله بن أبى فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمدا أو خطأ وقال بعضهم : إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك ، ورواه أبو داود (١٨٩/٤) كتاب الديات - باب ديات الأعضاء - وسكت عنه فهو صالح عنده وكذا المنذرى فى المختصر (٢٦٢/٦) .

(٨٠) أصول السرخسى (٢٩٢/١) ، وانظر الحديث فى البخارى (٦٤/٩) كتاب النكاح - باب لا تنكح المرأة على عمتها - رقم ٥١٠٨ فتح البارى ، ومسلم (٥٩٠/١) كتاب النكاح - باب تحريم

الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح - . (٨١) انظر كشف الأسرار (٣٦٨/٢) .
(٨٢) انظر إرشاد الفحول ص٤٤ وأصول التشريع الإسلامى ص٤٢ . (٨٣) انظر فواتح الرحموت (٣٠٠/٢) ، انظر كشف الأسرار (٣٦٨/٢) . (٨٤) فواتح الرحموت (٦٠١/١) ، وانظر الحديث فى البخارى (٧/٢) كتاب الفرائض - باب قول النبىّ ﷺ لا نورث ما تركنا صدقه . رقم ٦٧٢٦ فتح البارى . (٨٥) كشف الأسرار (٣٦٨/٢) . (٨٦) أصول البزدوي (٣٣٨/٢) وتبعه أبو منصور البغدادي وابن فورك انظر فواتح الرحموت (٢٠٠/٢) .
(٨٧) كشف الأسرار (٣٦٨/٢) وانظر توجيه النظر ص ٣٥ . (٨٨) انظر كشف الأسرار (٣٦٨/٢) وفواتح الرحموت (١٩٩/٢ . ٢٠٠) (٨٩) انظر كشف الأسرار (٣٦٨/٢) .
(٩٠) انظر السابق (٣٦٨/٢) . (٩١) انظر السابق (٣٦٩/٢) (٩٢) انظر السابق (٣٦٩/٢) وتوجيه النظر ص٣٦ . ٣٧ . (٩٣) كشف الأسرار (٣٦٩/٢) . (٩٤) السابق (٣٧٩/٢) .
(٩٥) انظر الرسالة ص ٢٢ وما بعدها ، وأعلام الموقعين (٢٣٢/٢) وما بعدها ، وأصول التشريع الإسلامى ص ٣٨ - ٤٠ ، ٢٤٧ والاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ص٢١١ . ٢١٢ ، ٢١٩ . (٩٦) انظر الاتجاهات الفقهية ص ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٩ وأصول التشريع الإسلامي ص ٣٨ - ٤٠ . (٩٧) وإن كان البعض قد قالوا إنه يفيد العلم عن طريق النظر فهذا مرجوح . انظر الأحكام فى أصول الأحكام (١٠٣/١) ، والمستصفى (٣٩٤/١) ، وفواتح الرحموت (٣٠٦/٢) والاتجاهات الفقهية ص ٢٤١ . (٩٨) انظر الرسالة ص٢٢ وما بعدها واعلام الموقعين (٢٣٢/٢) والاتجاهات الفقهية ص٢٤٤ - ٢٤٦ . (٩٩) انظر الأحكام فى أصول الأحكام (١٠٢/٢) وانظر المستصفى (١٥٨/٢) وما بعدها وقد ذكر الآمدى أن الإمام أبا حنيفة يرى رأى الجمهور . (١٠٠) النسخ فى القرآن الكريم (١١١/١) وانظر أصول التشريع الإسلامى ص٢٤٢ ، ٢٤٣ . (١٠١) النسخ فى القرآن الكريم (١١٢/١) . (١٠٢) السابق (١١٣/١) . (١٠٣) السابق (١١١/١) وانظر أصول التشريع الإسلامي ص٢٤٢ ، ٢٤٣
(١٠٤) وذلك لأن الكلام غير المستقل والمتمثل فى الاستثناء المتصل ، وبدل البعض ، والصفة والشرط والغاية لا تعتبر ضمن المخصصات عند الأحناف ، لأنها أجزاء من الكلام متصلة به ولا غنى لها عنه ، ولا استقلال لها بدونه ، فهم يشترطون فى المخصصات الاستقلال عن العام - أى تمامها بنفسها - بينما يعتبرها المالكية والشافعية والحنابلة من المخصصات . انظر النسخ فى القرآن الكريم (١١٤/١ . ١١٥) . (١٠٥) أصول التشريع الإسلامى ص ٢٤٠ .
(١٠٦) وذلك لأن الأصل فى النصوص المستقلة أن تكون قضايا قابلة للتعليل ، فإذا اتصلت بالعام كان كل فرد من الباقى بعد التخصيص محتملا لأن يكون خارجا ابتداءً بالقياس على ما أخرج وبهذا لا يكون العام قطعى الدلالة عليه . انظر أصول التشريع الإسلامى ص ٢٤٤ .
(١٠٧) انظر السابق ص ٢٤٤ . (١٠٨) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ص ٢٣٨ .
(١٠٩) السابق ص ٢٣٨ وانظر أصول التشريع الإسلامى ص ٢٤٦ .

(١١٠) فواتح الرحموت (٥٩٥/١) ، وانظر الأحكام فى أصول الأحكام (١٠٢/٢-١٠٣) وأصول التشريع الإسلامى ص٢٤٩ . (١١١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ص٢٣٩ وانظر المستصفى (١٤٤/٢) وفواتح الرحموت (٤٠٢/٢ ٤٠٣) .

(١١٢) انظر الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ص٢٣٩ والأحكام فى أصول الأحكام ١٠٢/٢-١٠٣) . (١١٣) وقد حكى توقف القاضى أبى بكر الشافعى ، انظر الأحكام فى أصول الأحكام (١٠٢/٢) وفواتح الرحموت (٥٩٥/١) و (١٣٥/٢) وأصول التشريع الإسلامى ص٢٤٦ . (١١٤) انظر فواتح الرحموت (٥٩٥/١، ٥٩٦) .

(١١٥) اختلف أهل العلم فى مسألة السكن والنفقة للمطلقة ثلاثا ، فذهب إلى وجوب السكن لها ابن عمر وعائشة وفقهاء المدينة السبعة ومالك والشافعى للآية (اسكنوهن) ، بينما يذهب إلى وجوب السكن والنفقة بعض أهل العلم ، وهو مروى عن عمر وابن مسعود وبه قال أكثر فقهاء العراق منهم ابن شبرمة وابن أبى ليلى والثورى والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأصحابه والبتى والعنبرى . وعن الإمام أحمد روايتان : الأولى : لها السكنى ، والثانية : لا سكنى لها ولا نفقة وهو ظاهر مذهبه ، وهو قول على وابن عباس وجابر ، وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة وميمون بن مهران وأبو ثور وداود . انظر المغنى (٢٦٤/٩) .

(١١٦) انظر أصول التشريع الإسلامى ص٢٤٧ . (١١٧) السابق ص٢٤٧ . وقد بيّن الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة أن « الفقهاء الذين غلب عليهم الرأى - أى الأحناف - لا يأخذون بأخبار الآحاد فى مقام تعرض له القرآن ولو بصيغة العموم ، إذ يجعلون عمومات القرآن فى عمومها ، ولا يجعلون خبر الآحاد فى مرتبة تخصيصها ، أما الفقهاء الذين غلب عليهم الأثر - أى الجمهور - فيخصصون عام القرآن بالخبر مطلقا » ابن حنبل حياته وعصره وآراؤه وفقهه ص٢١٥ ، ٢١٦ .

(١١٨) النسخ فى القرآن الكريم (١١١/١) وانظر أصول التشريع الإسلامى ص٢٥٥ وفواتح الرحموت (٦١٩/١) .

(١١٩) أصول التشريع الإسلامى ص٢٢٥ وانظر أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص١٥٨ .

(١٢٠) انظر الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ص٢١٨ ، وقد أشار السندى إلى أن هذا الإطلاق منهم يوهم بدخولهم فى ذم الرسول ﷺ بسبب ترك السنن انظر حاشية السندى على سنن ابن ماجه (٦/١) .

(١٢١) انظر أعلام الموقعين (٢٣٤/٢) ، والاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ص٢١٩ .

(١٢٢) انظر أعلام الموقعين (٢٣٤/٢) ، وفواتح الرحموت (١٤١/٢) وكشف الأسرار (٣٦٩/٢) .

(١٢٣) انظر فواتح الرحموت (١٤١/٢) والاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ص٢٢٠ .

(١٢٤) أعلام الموقعين (٢٣٤/٢) وانظر الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ص٢٢٠ .

(١٢٥) أعلام الموقعين (٢٣٥/٢ . ٢٣٦) . وحديث (واغد يا أنيس ...) انظره في صحيح البخارى (٣٥٠/٥) كتاب الصلح - باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود - رقم (٢٦٩٥-٢٦٩٦) فتح الباري ، وحديث (الثيب بالثيب) و(البكر بالبكر) حديث واحد انظر صحيح مسلم (٤٨/٢ . ٤٩) كتاب الحدود - باب حد الزنى - . (١٢٦) أعلام الموقعين (٢٣٥/٢ . ٢٣٦) .

(١٢٧) النسخ في القرآن الكريم (١٥٥/١ ، ١٥٦) . (١٢٨) أعلام الموقعين (٢٤٧/٢) وانظر (٢٤٦/٢-٢٥٠) من السابق . (١٢٩) الرسالة ص ٤٥٨ ، ٤٥٩ وانظر الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ص٢٢٣ . (١٣٠) الحديث رواه عبادة بن الصامت مرفوعا (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ، انظر البخارى (٢٧٦/٢) كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم - رقم ٧٥٦ فتح البارى ، ومسلم (١٦٧/١) كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .... (١٣١) انظر الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ص٢٢٤ وفتح الباري (٢٨٢/٢ . ٢٨٣) وأصول الفقه للشيخ محمد أبى زهرة ص٢٥ ، ٢٦ وأصول التشريع الإسلامى ص١٧٣ . (١٣٢) انظر فواتح الرحموت (٢٠٣/٢) ، وحديث العسيلة روته السيدة عائشة رضى الله عنها أن رفاعة القرظى تزوج امرأة ثم طلقها ، فتزوجت آخر ، فأتت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها ، وأنه ليس معه إلا هدبة ، فقال : (لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك) . البخارى (٣٧٤/٩) كتاب الطلاق - باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها رقم ٥٣١٧ فتح البارى . (١٣٣) انظر فواتح الرحموت ٢٠٣/٢ .

(١٣٤) انظر لمحات في أصول الحديث . (١٣٥) انظر هامش ٩٩ . (١٣٦) انظر توجيه النظر ص٣٥ ، وأصول التشريع الإسلامي ص٤٢ ، ٤٣ وأصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص٩٩ ، ١٠٠ وأصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف ص٤١ .

فهرس أهم المراجع

١ - أحمد بن على بن أبى بكر الكنانى البوصيرى ت ٨٤٠هـ (مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة) - دار الجنان - بيروت ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

٢ - أحمد بن على بن ثابت - الخطيب البغدادى - ت ٤٦٣هـ (الكفاية فى قوانين الرواية) - السعادة بمصر .

٣ - أحمد بن على بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢هـ أ - (شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر) - البابى الحلبى - مصر ١٣٥٢هـ ١٩٣٤م -
ب - (فتح البارى شرح صحيح البخارى) ط الريان - مصر -
ج-(تقريب التهذيب) تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف (٢) ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م

٤ - أحمد بن محمد بن حنبل (الإمام) ت ٢٤١هـ - المسند - دار الفكر العربى .

٥- اسماعيل بن كثير ت ٧٤٤هـ (الحافظ) - اختصار علوم الحديث بهامشه الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر - ط محمد على صبيح (٣) .

٦ - سليمان بن الاشعث السجستانى الأزدى (الأمام) ت ٢٧٥ (السنن) تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد -.الباز بمكة المكرمة

٧ - سيد أحمد عبدالحميد كشك (د) الحاكم أبوعبدالله النيسابورى وأثره فى علوم الحديث رسالة ماجستير - جامعة القاهرة - د . عبدالمجيد محمود ١٩٨٢م .

٨ - صبحى الصالح (د) - علوم الحديث ومصطلحه - دار العلم للملايين - بيروت (٦) ١٩٧١م .

٩ - طاهر بن صالح الجزائرى الدمشقى - توجيه النظر إلى أصول الأثر - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

١٠ - عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ - المغنى - دار الغد العربى - مصر .

١١ - عبدالرحيم بن الحسين العراقى (الحافظ) ت ٨٠٦هـ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح - تحقيق عبدالرحمن عثمان - مصر الأولى ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م .

١٢ - عبدالعزيز بن أحمد البخارى ت ٧٣٠هـ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى - وبهامشه أصول البزدوى - دار الكتاب العربى - بيروت .

١٣ - عبدالعظيم بن عبدالقوى المنذرى ت ٦٥٦هـ - تحقيق محمد حامد الفقى - دار السنة المحمدية ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م .

١٤ - عبدالوهاب خلاف - أصول الفقه .

١٥ - عبدالمجيد محمود (د) - (الاتجاهات الفقهية عند اصحاب الحديث فى القرن الثالث الهجرى - الخانجى - مصر ١٣٩٩هـ ١٩٧٩ م .

١٦ - عثمان بن عبدالرحمن الشهرزورى ت ٦٤٣هـ - (علوم الحديث) تحقيق د . نورالدين عتر - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

١٧ - على بن أبى بكر الهيثمى ت ٨٠٧ هـ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان على الكتب الستة - دار الكتب العلمية - بيروت .

١٨ - على حسب الله - أصول التشريع الإسلامى - دار المعارف بمصر (٤) ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

١٩ - على بن أبى على بن محمد الآمدى ت ٤٥٦هـ - الإحكام في أصول الأحكام - محمد علي صبيح - مصر .

٢٠ - محب الله بن عبدالشكور ت ١١١٩هـ - فواتح الرحموت ، شرح مسلم الثبوت - مطبوع مع المستصفي - الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت .

٢١ - محمد بن أحمد بن سهل ت ٤٩٠هـ - أصول السرخسي - حيدر آباد سنه ١٣٧٢هـ .
٢٢ - محمد بن إدريس الشافعي (الإمام) ت ٢٠٤هـ - الرسالة - تحقيق الشيخ أحمد شاكر - البابي الحلبي - مصر .
٢٣ - محمد أديب صالح - لمحات في أصول الحديث - المكتب الإسلامي - بيروت (٤) ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
٢٤ - محمد بن إسماعيل البخاري (الإمام) ت ٢٥٦هـ - الجامع الصحيح ط الريان - مصر .
٢٥ - محمد بن أبي بكر (ابن القيم) ت ٧٥١هـ - أعلام الموقعين عن رب العالمين - دار الحديث - مصر .
٢٦ - محمد جمال الدين القاسمي - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث - البابي الحلبي ١٣٨٠هـ / ١٩٦١م .
٢٧ - محمد بن حبان البستي ت ٣٥٤هـ - مشاهير علماء الأمصار - دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٨ - محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ - أ (معرفة علوم الحديث) نشر المكتب التجاري - بيروت - ب (المستدرك علي الصحيحين) الباز بمكة المكرمة .
٢٩ - محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة علي الألسنة - تحقيق محمد عثمان الخشت - دار الكتاب العربي - بيروت (١) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٣٠ - محمد بن عبدالهادي الحنفي السندي ت ١١٣٨هـ - حاشية السندي علي سنن ابن ماجه - دار الكتب العلمية ١٣٧٢هـ .
٣١ - محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥هـ - إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق في علم الأصول - السعادة - مصر .
٣٢ - محمد بن علي العلوي الحسيني ت ٧٦٥هـ - التذكرة لمعرفة رجال

الكتب العشرة – تحقيق د . رفعت فوزي عبدالمطلب – الخانجي بمصر ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

٣٣- **محمد بن محمد الغزالي** (الإمام أبو حامد) ت ٥٠٥هـ – المستصفي من علم الأصول . انظر محب الله بن عبدالشكور .

٣٤- **محمد بن عيسي بن سورة** (الإمام الترمذي) ت ٢٩٧هـ – الباز بمكه المكرمه .

٣٥- **محمد محمد أبو زهرة** أ (أصول الفقه) دار الفكر العربي ، ب (ابن حنبل حياته وعصره وآراؤه) النموذجية – مصر ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

٣٦- **محمد محمد السماحي** – المنهج الحديث في علوم الحديث – قسم مصطلح الحديث دار الأنوار ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م .

٣٧- **محمد بن يزيد القزويني** (الإمام ابن ماجه) ت ٢٧٥ هـ – سنن ابن ماجه – تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي – دار الفكر – بيروت .

٣٨- **مروان محمد مصطفي شاهين** (د) – تيسير اللطيف الخبير في علوم حديث البشير النذير – بدون .

٣٩- **مسلم بن الحجاج النيسابوري** (الإمام) ت ٢٦١هـ– صحيح الإمام مسلم – البابي الحلبي بمصر .

٤٠ - **مصطفي زيد** (د) النسخ في القرآن الكريم – دار الوفاء للطبع والنشر – بدون تاريخ .

٤١ - **يوسف الزكي عبدالرحمن بن يوسف المزي** ت ٧٤٢هـ – تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف – المكتب الإسلامي – بيروت الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .